

النظام البرلماني في المغرب

م . د . هند محمود حميد(*)

Hindam82@ com.

الملخص :

تعد المغرب العربي من الدول التي اخذت بالنظام البرلماني ، فنظام الحكم حسب ما ينص عليه الدستور المغربي هو ملكية دستورية برلمانية ديمقراطية، وان وجود الوسائل البرلمانية مثل البرلمان والحكومة والانتخابات ماهو الا وجود صوري، إذ ان الدستور اسند وخول للملك السلطات الجامعة المانعة ، و على الرغم من ان المغرب قد شهد على غرار بعض الدول العربية ما اطلق عليه الربيع العربي متمثلا في حركة 20 فبراير ، وقيام النظام بتغييرات في الدستور شملت بعض نصوصه التي وسعت في سلطات بعض المؤسسات، الا ان مجرد القاء نظرة عابره في مضمونه يتضح جليا ان جوهره بقي كما كان ، وان كل السلطات لا تزال في يد الملك .

المقدمة

يعد النظام البرلماني النموذج المثالي لمبدأ الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة بينهما، لكن الفصل المرن وليس التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يسمح بالتعاون بينهما ورقابة كل سلطة منهما على الاخرى، أي ان يقيم نوع من التوازن في علاقة كل منهما بالآخر بحيث لا تطغى احدهما على الاخرى. ففي النظام البرلماني يجب ان تكون الحكومة (الوزارة) حائزة على ثقة البرلمان ومتى ما فقدت الحكومة هذه الثقة عليها ان تستقيل ،

(*) كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد.

وبالمقابل وحتى لا يكون البرلمان هو المهيمن دائما فان الحكومة تستطيع ان تطلب من رئيس الدولة حل البرلمان واجراء انتخابات جديدة. وبهذا تكون السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام البرلماني متوازيتين فلكل منهما سلاح تشهره بوجه الاخرى عند الحاجة. وبناءا عليه تصبح الحكومة في النظام البرلماني مسؤولة مسؤولية تامة امام البرلمان مادام قد منحها الثقة، وبالمقابل فان ذلك يعطي للبرلمان الحق في مراقبة الحكومة ومحاسبتها مجتمعة أو فرادى عن الاعمال التي تقوم بها.

ولقد تبنت المغرب بعد الاستقلال في عام 1956 النظام البرلماني ، وتعد من الدول العربية الرائدة والسباقة في السير بطريق الديمقراطية فقد عرفت التعددية الحزبية والدستور والتجارب البرلمانية منذ ما يقرب من نصف القرن ، وان طبيعة النظام السياسي المغربي لا يمكن ان يفهم بقصر النظر على دراسة الدستور فقط ، ذلك ان العمل السياسي بجوهره يتصل بممارسات تتجاوز مدلولات استقراء النص الدستوري . وعليه لتوضيح النظام البرلماني وأسس ومدى تطبيقه في المغرب فقد قسم البحث إلى ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول : أسس النظام البرلماني .

الفصل الثاني: النظام السياسي في المغرب .

الفصل الثالث : تقييم النظام البرلماني المغربي .

الفصل الأول : أسس النظام البرلماني

لم يكن النظام البرلماني ثمرة دراسات نظرية وفقهية، وانما كان وليد ظروف تاريخية وسوابق عرضية نشأت وتطورت حتى أستقرت في انكلترا، ثم انتقلت منها الى غالبية دول العالم، حيث أخذ بالنظام أغلب الدساتير الحديثة كالدستور الفرنسي والايطالي والنمساوي والهندي ... الخ ⁽¹⁾.

يعد النظام البرلماني من أكثر الانظمة شيوعا في الدول، فهو صالح للتطبيق في الدول ذات الأنظمة الملكية والدول ذات الأنظمة الجمهورية على السواء لان رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يمارس اختصاصاته بنفسه وانما يمارسها بواسطة وزرائه ، ولهذا فلا ضير ان

يكون رئيس الدولة منتخب من قبل الشعب او غير منتخب من قبله، مادام لا يستطيع العمل بمفرده⁽²⁾.

والنظام البرلماني هو نوع من انواع الحكومات النيابية ويقوم على وجود مجلس منتخب يستمد سلطته من الشعب الذي انتخبه، ويطلق على المجلس المنتخب في النظام البرلماني (البرلمان) ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام⁽³⁾. يقوم النظام البرلماني على كفالة التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أي أنه يفترض المساواة بينهما، فلا يسمح لإحدهما بالسيطرة على الأخرى. وبذلك يعد هذا النظام المثال الانموذج لمبدأ الفصل بين السلطات كما تصوره وتمناه مونتسكيو : وجود فصل بين السلطات مع وجود توازن وتعاون ورقابة متبادلة بينها ويعني هذا الفصل عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة بل توزيعها على هيئات متعددة على وفق طبيعة اختصاصاتها . بحيث تباشر السلطة التشريعية امور التشريع، وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون، وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون بتقديم المشورة القضائية وتطبيق القانون على كل مايطرح امامها من منازعات. وليس المقصود بهذا المبدأ استقلال هذه السلطات عن بعضها استقلالا تاما، اذ ليس هناك مايمنع من وجود تعاون متبادل بينهما كسلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة⁽⁴⁾. ولتحقيق هذا التوازن فان النظام البرلماني يسلح البرلمان بسلاح الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة ، ويسلح الوزارة بسلاح حل المجلس النيابي⁽⁵⁾.

ويتفق اغلب الكتاب على ان كلمة برلمان ترجع في أصلها الى اللغتين الفرنسية والانكليزية ، والتي ظهرت في القرن الثالث عشر للاشارة الى أي اجتماع للمناقشة . والكلمة مستقاة من الفعل الفرنسي **parler** بمعنى التكلم ، كما أطلق الاصطلاح أيضا على المكان الذي يحدث فيه الاجتماع **parlement** ، في اللغة الفرنسية و **parliament** في اللغة الانكليزية . ومنذ النصف الاخير من القرن الثالث عشر

والمصطلح يستعمل للإشارة الى دورات المحكمة الملكية. وحين تحول برلمان باريس الى محكمة دائمة وأصبحت له سلطة عليا بصدد القضايا التي تعرض أمامه، وبخاصة في حالات الاستئناف، احتفظ الاسم الاصلي الذي أطلق على المحاكم العليا المشابهة التي أنشئت على نمط برلمان باريس في المقاطعات⁽⁶⁾.

وفي انكلترا كانت نشأة النظام البرلماني نتيجة تطور تاريخي طويل ، وثمرة احداث وظروف سياسية خاصة بانكلترا ، وظروف اجتماعية خاصة بالشعب الانكليزي. وقد اطلقت كلمة برلمان في المصطلح الانكليزي على الهيئة التشريعية التي تتكون من الملك او الملكة ، ومن اللوردات : روجانين وعلمانيين ونواب الشعب (العموم) ، وتتكون هذه الهيئة من مجلسين : مجلس اللوردات ومجلس العموم. ولقد نشأ هذا النظام خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر واكتملت أركانه على أساس التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، من وزارة مسؤولة أمام البرلمان وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، مع وجود قدر كبير من التعاون بينهما . وفي القرن التاسع عشر أصبح النظام البرلماني مثلاً يحتذى به في العديد من الدول، الا انه جرت عليه الكثير من التطورات ، لا بل ان هناك العديد من الدول التي تخلت عنه الى التمثيل النيابي البرلماني ، او الجمعية الوطنية على غرار نظام الجمعية الوطنية الفرنسية بهدف تقوية مركز رئيس الجمهورية كما حصل في بعض دول اسيا وافريقيا⁽⁷⁾.

فمع وجود سلطات متميزة وظيفيا في النظام البرلماني فانه لايعمد إلى نظام جمع السلطات كما هو الحال في نظام الجمعية النيابية ولا يحاول ان يفصل بين السلطات كما الشأن في النظام الرئاسي وإنما يقر التعاون والمراقبة المتبادلة وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

فعلى الرغم من ان النظام البرلماني التقليدي أستمد خصائصه من ظروف نشأته التاريخية في إنكلترا ذات النظام الملكي حيث نشأ وتطور اساسا في دولة ملكية (انكلترا) اذ تحول النظام الانكليزي وعبر حقبة زمنية طويلة من ملكية مطلقة يجمع الملك فيها السلطات الثلاث بين يديه الى ملكية مقيدة يتولى السلطة الفعلية فيها البرلمان⁽⁸⁾، بالرغم من ان

الحكومة الملكية هي أكثر ملائمة للنظام البرلماني، فان هذا لا يمنع من قيام هذا النظام في دول غير ملكية ، والمثال على ذلك الهند وإيطاليا⁽⁹⁾.

ويتفق مفكري الفقه الدستوري على ان خصائص النظام البرلماني تبرز في أمور أربعة⁽¹⁰⁾:

1- ثنائية السلطة التنفيذية :

أي ان السلطة التنفيذية تتكون في هذا النظام من طرفين هما رئيس الدولة ملكا كان أم رئيس جمهورية ورئيس الحكومة أو الوزارة . والاختلاف واضح بينهما من حيث الانتخاب والصلاحيات والمسؤوليات ومدة الولاية . ولكل دولة أسلوب خاص في تحديد الاختصاصات التي يتمتع بها كل منهما، وفي تحديد العلاقات بينهما، ولكن الظاهرة المشتركة في كل الدول التي تتبنى النظام البرلماني هي عدم الجمع بين الرئاستين، او هي في وجود رأسين متميزين للسلطة التنفيذية وتتركز السلطة الحقيقية في يد الحكومة ورئيسها، اما رئيس الدولة فهو رمز للسيادة فقط، فهو يسود ولا يحكم، ولا يجوز له ممارسة أي مظهر من مظاهر الحكم الا عن طريق وزرائه، فلا تنفذ تصرفاته الا اذا وقع معه رئيس الحكومة في حالة ما اذا كان الامر يتعلق بالسياسة العامة للدولة، او الوزير المختص اذا كان الامر يتعلق بشؤون وزارة من الوزارات⁽¹¹⁾.

2- عدم مسؤولية رئيس الدولة :

اما دور رئيس الدولة فقد أصبح في البرلمانات الكلاسيكية شكليا شرفيا. فالرئيس يجسد الامة باصدار القوانين وتوقيع المراسيم والمصادقة على المعاهدات الدولية. كما انه يسمي رئيس الوزراء والوزراء ويعلن حل البرلمان اذا اقتضى الامر بناء على اقتراح رئيس الوزراء. ولكن هذه الصلاحيات يقوم بها بصورة شبه اوتوماتيكية آلية. حتى انه اذا اختلف مع الوزارة فما عليه الا ان يرضخ او يستقبل علما بان استقالة رئيس البلاد تعتبر عملا خطيرا ومن طبيعة خاصة ورئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول سياسيا عن سياسة الحكومة، فرئيس الحكومة هو المسؤول المباشر عن إدارة شؤون الحكم⁽¹²⁾.

ومبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة مستمد من النظام الانكليزي الذي كان يعتبر ان الملك لا يخطئ وان ذاته مصونة. وبما ان الملك لا يخطئ فهو دائما غير مسؤول سياسيا وجنائيا . ولكن أعمال الدولة تحتم وجود شخص او هيئة تتحمل المسؤولية . وبما ان الوزراء هم الذين يقومون بمهام التنفيذ ويساعدون الملك او الرئيس في تصريف شؤون الدولة، فقد أصبحوا مع الأيام المسؤولين عن أعمال الرئيس او الملك ، وهناك رأي يعارض هذا الرأي ويقول ان له بعض الاختصاصات التي يقوم بها في ميدان السلطة التنفيذية: كحق تعيين رئيس الوزراء وإقالة الوزارة علاوة على كونه المرشد الاعلى والحكم بين السلطات... كما ان له اختصاصات تشريعية كحق الاعتراض على القوانين وحق اصدارها... ودعوة البرلمان الى الانعقاد وحق حل المجلس النيابي . ان هذا الرأي صائب جدا من الناحية النظرية اي من استعراض النصوص الدستورية، غير ان الواقع الممارسة الفعلية للسلطة في النظام البرلماني يدل بشكل واضح على ضعف دور رئيس الدولة، اذ ان (حق تعيين الوزراء) لا يمارسه رئيس الدولة الا بناء على اقتراح رئيس الوزراء وحسبما يقرره الحزب الذي يملك الاغلبية في البرلمان او مجموعة الاحزاب التي تتفق على تشكيل وزارة ائتلافية. كما ان رئيس الدولة لا يمارس حق (إقالة الوزارة) التي تتمتع بثقة البرلمان والا فانه يعرض نفسه لاحتجاجات كبيرة (هذا اذا كان يمتلك حق الاقالة) . ونخلص الى القول بان ضعف دور رئيس الدولة في النظام البرلماني أمرواح جدا. كما ان اغلب فقهاء وأساتذة القانون الدستوري يذهبون هذا المذهب ويعتبرون ضعف دور رئيس الدولة من المميزات الاساسية للنظام البرلماني ويضيفون " ان ضعف دور رئيس الدولة في ممارسة السلطة يعني انه لا يقوم بأي عمل سياسي عدا اختيار رئيس الوزراء. وحتى في هذه الحالة فان حرية اختياره محدودة، لانه مجبر على اختيار رئيس الوزراء من بين اعضاء الاغلبية في المجلس. وقد تنعدم حرية اختياره في حالة وجود حزبين في المجلس لان على رئيس الدولة حينذاك ان يختار زعيم الحزب ذي الاكثرية في المجلس... كما ان رئيس الدولة مجبر على ان يوافق على القرارات التي تتخذها الوزارة او المجلس⁽¹³⁾.

وتختلف درجة عدم المسؤولية باختلاف الأنظمة السياسية، ففي الأنظمة الملكية يتمتع الملك بعدم المسؤولية السياسية، أي بعدم مسؤوليته عما يرتكبه شخصا من الجرائم التي يعاقب عليها القانون. أما رئيس الجمهورية فيعتبر غير مسؤول سياسيا، ولكنه مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها خارج حدود وظيفته. فيقصد إذن بمبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة عدم المسؤولية السياسية فقط .

3- وزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان :

الوزارة هي الهيئة التي تمارس السلطة الفعلية وتسير شؤون الحكم، وتحمل - نتيجة لعدم مسؤولية رئيس الدولة - جميع الآثار المترتبة على أعمال السلطة التنفيذية. ولهذا تكون الوزارة هي المسؤولة سياسيا أمام البرلمان، سواء أكانت هذه المسؤولية تضامنية ام فردية. والوزارة تبقى في الحكم مادامت حائزة على ثقة البرلمان، فان تخلى عنها او حجب ثقته عنها اضطرت إلى الانسحاب او الاستقالة⁽¹⁴⁾.

والمسؤولية الوزارية هي حجر الاساس في النظام البرلماني ، حتى انما تمكننا من التحدث عن مثل هذا النظام في غياب عناصره المميزة الاخرى: انعدام ثنائية السلطة التنفيذية (عدم وجود رئيس وزراء اورئيس دولة كما كان وضع الحكومة المؤقتة الفرنسية عام 1945 - 1946 وغياب مبدأ حل البرلمان⁽¹⁵⁾ . وبما ان الوزارة هي التي تضع او تخطط السياسة العامة التي تتبعها وتنفذها، فان عبأ المسؤولية في تصرفاتها يقع عليها جميعا، أي ان الوزارة باكملها تتضامن لتحمل المسؤولية السياسية عن كل عمل يصدر عنها، او عن أي عضو من أعضائها⁽¹⁶⁾.

4- تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين :

ويبرز ذلك في نوعين من الأعمال الصادرة عن السلطتين⁽¹⁷⁾:

1- في الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية للتعاون مع السلطة التشريعية وإجراء الرقابة تجاهها. فالسلطة التنفيذية:

2- هي التي تعد الانتخابات وتشرف عليها.

3-وهي التي تدعو البرلمان إلى الانعقاد، او تقوم بتأجيل انعقاده.

4-وهي التي تسهم مع البرلمان في ممارسة بعض وظائفه التشريعية، مثل حق اقتراح مشاريع القوانين، والاعتراض عليها، وإصدارها.

5- وهي التي تختار كل أعضائها (الوزراء) او بعضهم من داخل البرلمان (إذا كان الدستور يسمح بذلك) .

6- وأخيرا وحتى يمكن موازنة المسؤولية الوزارية اعطيت الحكومة في النظام البرلماني حق حل البرلمان في بعض الحالات. فبدون ذلك لاتستطيع الوزارة الحد من سيطرة البرلمان على الوزراء والتصرف بمصيرهم عن طريق قلب الحكومات . علما ان حق الحكومة بحل البرلمان ربط بعدة شروط كفرض فترة زمنية محدودة بين مرحلتين، وعدم امكانية ممارسته في بعض الظروف غير الطبيعية كحالة اعلان الطوارئ او الحصار العام⁽¹⁸⁾ . والحل نوعان: حل وزاري يتم بواسطة رئيس الدولة بناءا على طلب الوزارة، كوسيلة لحل نزاع بين الوزارة والبرلمان. وحل رئاسي يتم بواسطة رئيس الدولة عند نشوب نزاع بينه وبين البرلمان والوزارة، عندما تكون الوزارة مؤيدة من غالبية البرلمان.

ب- في الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية بالتعاون مع السلطة التنفيذية وإجراء الرقابة تجاهها. فالسلطة التشريعية:

1-تستطيع توجيه أسئلة واستجابات إلى الحكومة.

2-وتستطيع تشكيل لجان للتحقيق في التهم الموجهة إليها.

3-وتستطيع طرح الثقة بها وحجبها عنها وإكراها على الاستقالة.

وبريطانيا هي الدولة الديمقراطية الوحيدة التي تكرس للمعارضة، في قانونها الدستوري وضعاً قانونياً رسمياً، وتوفر لها في مؤسساتها السياسية أقصى الضمانات الدستورية. وهذا يعني ان المعارضة فيها تتمتع بكيان رسمي وتعتبر من لب الديمقراطية. والبرهان على ذلك ان رئيس حزب الأقلية يسمى (زعيم معارضة صاحب الجلالة) ويتقاضى راتباً من خزانة الدولة باعتباره مواطناً يقوم بوظيفة عامة. وهو يتزعم (حكومة الظل) التي يؤلفها

الحزب المعارض لمراقبة أعمال الحكومة الفعلية ونلاحظ ان حزب المعارضة يمارس دوره بحرية تامة، معتمدا في ذلك على تمسك الشعب البريطاني بالمبادئ الديمقراطية التي تتطلب احترام الحقوق والحريات، ومنها حقوق المعارضة، وعلى استقلال القضاء الذي يقوم بدور مهم في حماية هذه الحقوق والحريات ومنع التجاوزات والانحرافات. ومن محاسن النظام البريطاني ان رئيس الوزارة يتشاور مع زعيم المعارضة في الأزمات قبل الإقدام على اتخاذ القرارات القومية المصرية. وهذا ما فعله الوزير الأول العمالي أتلي في العام 1947 عندما تشاور مع زعيم المعارضة تشرشل، حول مسألة انسحاب بريطانيا من الهند وهذا ما حدث في العام 1965 بين هارولد ولسون وادوارد هيث حول مشكلة روديسيا بعد إعلان الأقلية البيضاء الاستقلال عن المملكة⁽¹⁹⁾.

وهكذا نرى ان تطبيق الثنائية الحزبية المتوازنة أدى إلى توازن دقيق وثقة متبادلة بين الحكومة والمعارضة، او بين الحزبين وإلى انتشار روح التسامح والإجماع الوطني في نفوس المواطنين وإلى ممارسة السياسة العامة باعتدال ورصانة ومسؤولية⁽²⁰⁾.
ان النظام البرلماني قابل للتطبيق في الدول الملكية (انكلترا - هولندا - اليابان مثلا) وكذلك الدول الجمهورية (الهند - اليونان - ألمانيا الاتحادية مثلا) دون ان تتغير صورته او قواعده⁽²¹⁾.

الفصل الثاني : النظام السياسي في المغرب

أولا: النظام البرلماني في الدستور المغربي عام (1962) والمعدل في عام (1996)
لقد عرفت المغرب الدستور بعد مدة قصيرة من الاستقلال ، فبعد ان تعثرت جهود وضع الدستور في الاعوام الاخيرة للملك محمد الخامس ومن ثم وفاته في (1961/2/26) وتولي الملك الحسن الثاني الحكم في (1961/3/3) ، وقيامه باصدار القانون الاساسي للمملكة في (1961/6/2) لتسير عليه المملكة في عملها لتسيير امور البلاد ، وتعهد باصدار الدستور قبل نهاية عام (1962) ، وقد عمل بهذا القانون حتى صدور الدستور المغربي في (1962/12/7) ، وبهذا الاعلان تم الانتقال من الدولة التقليدية الى الدولة

الدستورية المغربية ذات المجلس النيابي ، وقد عرفت المملكة المغربية خمسة دساتير (1962 ، 1970 ، 1972 ، 1992 ، 1996) ، ونظرا لصدور دستور (1962) محتويا على عناصر الدساتير الديمقراطية جميعا وقد عد الاساس للدساتير اللاحقة وانجازا كبيرا في اقامته النظام البرلماني⁽¹⁾ . وكما عدت المؤسسة الملكية دستور (1962) تجديدا لعهد صادق وميثاق مقدس ربط دائما الشعب بملكه الا ان بعد مدة ذكر الملك الحسن الثاني ان في الدستور ما لا يساعد على ضمان سير المؤسسات سيرا مستقرا سليما كما ان فيه من الثغرات والابهام ما يعرقل ذلك السير لذلك لا مناص من مراجعة تلك الفصول وتدارك هذا الخلل قصد تكميل الدستور⁽²⁾ ، لذلك فقد طرأت على الدستور تعديلات دستورية في عامي (1992 - 1996) تمثلت محصلتها في العمل على تحقيق نوع من التوازن غير التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تمثل منح السلطة التشريعية بعض القوة فضلا عن توسيع صلاحيات الوزير الاول الا انها لم تتطرق الى اسس وركائز المؤسسة الملكية ، بل انها بقيت محتكرة لكثير من اوراق العملية السياسية ، وقد ادى تحقيق الاصلاحات الدستورية واصدار دستور (1996) بالاجماع عن طريق الاستفتاء الاستجابة لبعض مطالب المعارضة والى الالتفاف الشعبي النخبوي حول المؤسسة الملكية مما اتاح مجالا للانفراج السياسي في المغرب ، وقد حافظت هذه الاصلاحات على اهمية المؤسسة الملكية في اطار توازن القوى القائم ، ومن ثم فقد قبلت المعارضة التناوب التوافقي بوصفه اتفاقا سياسيا لا يستند الى الدستور⁽³⁾ .

يعد الدستور المغربي لعام (1996) من الدساتير العربية التي تدعي الديمقراطية والتمسك بمبادئها وقيمها وتجعلها شعارا لكل حكم ، فهي لم تكتف بالافصاح عن ديمقراطيتها في صلب دساتيرها بل فضلت ان تقرن اسمها الرسمي بالصفة الديمقراطية⁽¹⁾ .

فنظام الحكم في المغرب حسب ما نص عليه الدستور المغربي لعام (1996) هو نظام ملكية دستورية ديمقراطية اجتماعية⁽²⁾ . في حين ينص الدستور على ان الملك هو (امير المؤمنين والممثل الرسمي للامة ورمز وحدتها وامن دوام الدولة واستمرارها وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور ... وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في

دائرة حقوقها الحقة⁽³⁾ . فالنظام الملكي المغربي بالتالي يختلف عن الملكيات الغربية لان الأخيرة تستقي مصدر حكمها من القواعد الديمقراطية التي ترجع مصدر السيادة إلى الشعب كالملكيات الدستورية في أوروبا التي تستمد وجودها ووظائفها من إرادة الشعب ويرتبط نظام الحكم فيها بالقواعد الديمقراطية التي تحدد طريق اختيار ممثلي الشعب والحكومة بالانتخاب الحر . مثل المملكة المتحدة وهولندا وبلجيكا والدول الاسكندنافية كالدنمارك والسويد والنرويج⁽⁴⁾ ، ولم يستخدم الدستور المغربي مصطلح السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية إلا مرة واحدة في الدستور ، والذي ينص على ان "القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"⁽⁵⁾ كذلك لم يذكر نهائيا تسمية السلطة القضائية ، والغرض من ذلك هو للتأكيد على ان هناك سلطة واحدة لا يمكن ان تتجزأ وهي مصدر كل السلطات إلا وهو الملك .

وعلى الرغم من ان المغرب تعد من الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني في الحكم ، إلا إننا نرى في العموم هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، فمن المفارقات التي ينطوي عليها الدستور المغربي المعدل عام (1996) ، والتي تؤكد تقييد البرلمان في مواجهة الحكومة ، ان مجلس المستشارين وهو الغرفة الثانية للبرلمان المغربي بنص الدستور المعدل ، يملك صلاحية سحب الثقة من الحكومة . هذا علما ان مجلس المستشارين منتخب بالاقتراع غير المباشر ، في حين ان الحكومة تحظى بثقة مجلس النواب وهو الغرفة الأولى للبرلمان ومنتخب انتخابا حرا مباشرا⁽⁶⁾ وهذا يعني ان التدخل في عمل السلطة التشريعية يكون له حسبا سبق سنده الدستوري .

وكذلك يثار تساؤل هو لماذا لم يكتب في الفصل (1) من الدساتير المغربية المتعاقبة بان نظام الحكم هو برلماني مقارنة مع النظم البرلمانية الأخرى كالمملكة المتحدة مثلا ، نلاحظ ان نظام الحكم البرلماني الذي ترمز له المملكة المتحدة ، يقوم على تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بحيث يتمتع البرلمان بالحق في سحب الثقة من الحكومة مقابل تمتع الحكومة بصلاحيات حل البرلمان . ففي النظام البرلماني تفصل رئاسة السلطة التنفيذية

المتمثلة في شخص رئيس الوزراء عن رئاسة الدولة المتمثلة في شخص الملك أو الرئيس .
ويقوم رئيس الوزراء بمهمة الربط بين الملك من جهة والحكومة والبرلمان من جهة أخرى عن طريق الاجتماع الدوري بالملك وإطلاعه على أهم التطورات السياسية⁽²²⁾.

وكذلك هناك مبدأ مسؤولية الوزارة سياسيا أمام البرلمان ، وهي مسؤولية تضامنية ومسؤولية فردية ، على اعتبار أنها تقوم بممارسة السلطة التنفيذية من الناحية العملية وفقا لقاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة من جهة ، ولأنه عن طريقها يتم التعاون بين السلطة التنفيذية والبرلمان من جهة أخرى ، لهذا يقع على عاتق رئيس الوزراء أو (الوزير الأول) العبء الأساس من المسؤولية السياسية مما يتطلب منه ضمان التنسيق العالي للنشاطات الوزارية مع جميع أعضاء مجلس الوزراء⁽²³⁾. وكل ذلك بالطبع لا يتلائم مع الأساس الذي بني عليه الدستور والنظام السياسي المغربي .

ثانيا : - المؤسسات السياسية والدستورية للنظام السياسي المغربي

تتكون المؤسسات السياسية والدستورية المغربية من الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقا للتقسيم الثلاثي للسلطات العامة. ويحدد الدستور طبيعة واختصاص كل منها ، وتشكيلها والعلاقة فيما بينها .

أولا : - السلطة التنفيذية

وتتكون السلطة التنفيذية من ركنين أساسيين هما الملك من جانب ، والحكومة من جانب آخر .

1-الملك

للملك دور كبير في إدارة النظام السياسي كونه يشكل المحور الذي تدور حوله كل الأحداث والمؤسسات. تعد الملكية من ثوابت النظام السياسي المغربي التي لا يطاقها التغيير، فالملك هو رأس السلطة التنفيذية . والدستور المغربي يضيف على مكانته خصائص تجعلها

الأخير ان يعين خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا . وإذا لم يبلغ الملك سن الرشد (16) عاما فان مجلسا للصياغة يتولى الأمور ريثما يبلغ الملك⁽⁴⁾ .

و يقوم نظام الحكم في المغرب على البيعة⁽¹⁾ ، في العصر الحديث بعد ان أضيف له مضمون حديث بجانب التفسير الديني ، وإعلان البيعة ، أتخذ شكلا حديثا في صيغة استفتاء شعبي على الوريث الجديد ، وعليه فالملك يمارس كلا من السلطة الزمنية والدينية كخليفة وأمير للمؤمنين من خلال نظام البيعة الإسلامي الذي يعكس ولاء من جانب المحكومين تجاه الحاكم⁽²⁾ . وتقسم سلطات الملك إلى قسمين وهما:

أ- سلطات يمارسها الملك بمفرده :

1- تعيين رئيس الوزراء (الوزير الأول) والوزراء : وهذا مانص عليه الفصل (24) من دستور العام (1996) (يعين الملك الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلمهم إن استقالوا)⁽³⁾ .

2- حق حل البرلمان (للملك حق حل البرلمان بظهير شريف)⁽⁴⁾ .

3- الاستفتاء الشعبي بشأن القوانين : والاستفتاء سلطة خولها الدستور للملك وحده ، إذ للملك ان يستفتي شعبه في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون⁽⁵⁾ .

4- قيادة القوات المسلحة، ينص دستور العام 1996 على ان (الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية : وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له ان يفوض لغيره ممارسة هذا الحق)⁽⁶⁾ .

5- الإعلان عن حالة الاستثناء : ينص الفصل (35) من دستور العام 1996 على ان (إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة ، أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه ان يمس بسير المؤسسات الدستورية ، فيمكن للملك ان يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف)⁽⁷⁾ .

6- تعيين بعض الموظفين : يعين الملك رئيس المحكمة العليا بمقتضى ظهير شريف حسب الفصل (91) من دستور العام 1996 ، ويعين الملك ستة أعضاء من المجلس الدستوري

طبقا للفصل (79) من دستور العام 1996 ، وفي الحالتين توقع الظواهر من الملك بمفرده حسب السلطة المخولة له بموجب الفصل (29) من دستور العام 1996⁽⁸⁾.

ب- سلطات يمارسها الملك بالاشتراك مع الحكومة أو البرلمان :

1- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين : " للملك حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ، كما له ان يفوض لغيره ممارسة هذا الحق ، ويكون التعيين بمقتضى ظواهر⁽²⁶⁾ موقعة بالعطف من الوزير الأول⁽²⁷⁾. والجال العسكري يدخل ضمن صلاحيات المؤسسة الملكية حصرا خاصة بعد محاولات الاغتيال التي استهدفت شخص الملك والتي سبق ذكرها.

2- إصدار القوانين: ان سلطة الإصدار مستمدة من الدستور الذي ينص على ان (يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه)⁽²⁸⁾. وان هذا الإصدار من قبل الملك يشكل الإعلان الرسمي لميلاد القانون ومن ثم يتم توجيه الأوامر للسلطات المختصة بتنفيذه، وبدون موافقة الملك لا يصبح القانون ساريا.

3- حق عقد المعاهدات: للملك حق توقيع المعاهدات والمصادقة عليها. غير انه لا يصادق على المعاهدات التي يترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون⁽²⁹⁾.

4- حق التمثيل الدبلوماسي : للملك الحق في تعيين السفراء لدى الدولة الأجنبية والمنظمات الدولية . وله أيضا سلطة اعتماد السفراء وممثلو المنظمات الدولية في المغرب . وله الحق كذلك بمراقبة السياسة الخارجية وبسط سيطرته عليها⁽³⁰⁾.

5- حق العفو العام : يمارس الملك حق العفو⁽³¹⁾. بمقتضى ظواهر توقع بالعطف من لدن الوزير الأول . وسلطة الملك في هذا المجال يستمدّها من الدستور لما يتمتع به من سلطة تقديرية في تقرير العفو استنادا إلى مقتضيات المصلحة العامة دون أن يتقيد بتقديم مبررات قانونية وهذا ما يعني تجاوز قدرات الملك حتى على السلطات القضائية وصلاحياتها .

6- حق الطلب من البرلمان بإعادة دراسة القانون : (للملك ان يطلب من كلا مجلسي البرلمان ان يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون) ، وتطلب القراءة الجديدة بخطاب إلى البرلمان ، ولا يمكن للبرلمان ان يرفض هذه القراءة الجديدة⁽³²⁾. وللملك ان (يستفتي

$$\cdot^{(33)}($$

7-الرئاسات يرأس الملك بموجب الدستور هيئات عدة :

والتخطيط⁽³⁵⁾.

المقرر الأول لسياسة الدولة.

2- الحكومة

عن أعمالها أمامهما (36).

الإطار بالتنسيق بين نشاطات زملائه الوزراء . وللوزير الأول أن يمنح أيًا من وزرائه بعض

سلطاته⁽³⁸⁾. وهو همزة الوصل بين الحكومة والملك ومجلس النواب. وتحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها⁽³⁹⁾:-

- 1- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة .
- 2- الإعلان عن حالة الحصار .
- 3- إعلان الحرب.
- 4- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسئوليتها .
- 5- مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب أي من مجلسي البرلمان .
- 6- المراسيم التنظيمية.
- 7- مشروع مراجعة الدستور .

إن بقاء الحكومة رهين بثقة الملك أولاً ، والثقة الواجبة على مجلس النواب ثانياً، إلا أن مجلس النواب ان يسحب هذه الثقة في حالتين هما :-

1- بإمكان الوزير الأول بعد المداولة بالمجلس الوزاري ، ان يربط أمام مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسئولياتها بتصويت ، بمنح الثقة بشأن تصريح يقضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة ، أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه . ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة ، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب ، ويجري التصويت على الثقة بعد ثلاثة أيام من تأريخ طرحها . ويؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية⁽⁴⁰⁾.

2- ان يعارض مجلس النواب استمرار الحكومة في تحمل مسئولياتها بطريقة الاستجواب الذي أطلقه الدستور المغربي عليه اسم " ملتمس الرقابة " ، وهذا الملتمس لا يقبل إلا إذا وقع على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا تصح الموافقة على الملتمس من مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام بأكملها على إيداع الملتمس. فإذا حصلت الموافقة على نزع الثقة ،

استقالت الحكومة استقالة جماعية ، ولا يجوز إذا وقعت مصادقة المجلس على ملتمس الرقابة ان يقدم أي ملتمس رقابة قبل مضي

سنة ⁽⁴¹⁾. كما يحق لمجلس المستشارين ان يصوت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتمس رقابة ضدها ، شريطة ان يوقع عليه ثلث أعضاء مجلس المستشارين ، ولا تتم الموافقة على الملتمس إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام بأكملها على إيداع الملتمس. فإذا حصلت الموافقة على نزع الثقة ، استقالت الحكومة استقالة جماعية ، ولا يجوز إذا وقعت مصادقة المجلس على ملتمس الرقابة ان يقدم أي ملتمس رقابة قبل مضي سنة ⁽⁴²⁾.

لقد أثارت الفقرة المتعلقة بان مجلس المستشارين يتمتع بسلطة مساءلة رئيس الوزراء وتنظيم تصويت بحجب الثقة من الحكومة بعد إصدار تنبيه لها ، انتقادات عدة على أساس إن مؤسسة غير منتخبة يجب أن لا تكون قادرة على تغيير حكومة تدعمها مؤسسة منتخبة ⁽⁴³⁾.

وقد تكون مثل هذه المخاوف بدون أساس في نهاية المطاف ، فمن غير المحتمل ان يمارس المجلس الثاني تلك السلطة بشكل ينطوي على الاستخفاف والطيش ، فالحكومة المدعومة بقوة من مجلس منتخب ، تتمتع دائما بما يكفي من النفوذ السياسي لإعاقه أية خطوات غير مبررة تتخذ ضدها في المجلس الثاني ، غير ان السلطة التي يتمتع بها المجلس الثاني (مجلس المستشارين) قد تثبت إنها نافعة في أحوال معينة ، إذا ما حاولت الحكومة ان تقود البلاد في مغامرات مشكوك بنتائجها ⁽⁴⁴⁾.

ان الدستور المغربي لعام 1996 جاء بفقرات جديدة لم تنص عليها الدساتير السابقة، من ناحية مسؤولية الوزارة السياسية ، والثقة بها ، وجعل المسؤولية أمام الملك ومجلس النواب ، وتنظيم مسألة سحب الثقة ⁽⁴⁵⁾.

ومن ناحية المسؤولية الجزائية فقد نص الدستور المغربي على مسؤولية أعضاء الحكومة عما يرتكبونه من جنایات أو جنح ، وفي أثناء ممارستهم لمهامهم . ويبت مجلسا

البرلمان في أمر من توجه إليهم التهمة بالافتراء السري، وأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم⁽⁴⁶⁾.

ثانيا: السلطة التشريعية (البرلمان)

وتتألف السلطة التشريعية المغربية من مجلسين هما: مجلس النواب ومجلس المستشارين.

1- مجلس النواب:

يتألف مجلس النواب من (325) عضوا ينتخبون بالتصويت العام المباشر⁽⁴⁷⁾. وتكون مدة العضوية لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة تشريع الأول من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القبول للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية. ويستمد أعضاء مجلس النواب نيابتهم من الأمة وحققهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه⁽⁴⁸⁾. ينتخب رئيس مجلس النواب أولا في مستهل المدة النيابية ثم في دورة نيسان للسنة الثالثة من هذه المدة، وذلك لما تبقى منها. وينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق⁽⁴⁹⁾.

2- مجلس المستشارين :

وهو الجزء الثاني المكون للبرلمان بعد مجلس النواب ، ويتكون ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية ، ويتكون خمساه الباقين من أعضاء تنتخبهم أيضا في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين⁽⁵⁰⁾. إذ يتألف مجلس المستشارين من (270) عضوا من بينهم⁽⁵¹⁾: (162) عضوا تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من الأعضاء المنتخبين في مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية ، و(81) عضوا

ينتخبون في كل جهة بواسطة هيئات ناخبة تتألف من الأعضاء المنتخبين من طرف كل غرفة من الغرف المهنية الآتية الموجود في الجهة المعنية: غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، و(27) عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني بواسطة هيئة ناخبة تتألف من مجموع⁽⁵²⁾:

- 1- مندوبي المستخدمين في المنشآت .
- 2- ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية .
- 3- ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية ومستخدمي المؤسسات العامة، ويجب ان يكون ممثلو المأجورين منتخبين وفق الإجراءات والشروط القانونية المطبقة على كل فئة من فئات الموظفين والمستخدمين المشار إليهم أعلاه. وينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات ، ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات ، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني ، ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه وتنظيم المنازعات الانتخابية⁽⁵³⁾ .
- وينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء مكتبه في مستهل دورة تشرين الأول عند كل تجديد لثلث المجلس ، ويكون انتخاب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق عند تنصيب مجلس المستشارين لأول مرة أو بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رئيسه وأعضاء مكتبه في أول دورة تلي انتخاب المجلس ثم يجدد انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب في مستهل دورة تشرين الأول عند تجديد ثلث المجلس⁽⁵⁴⁾ .

ولا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأيه أو قيامه بتصويت خلال مزاولته

لمهامه ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك⁽⁵⁵⁾.

ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جنائية أو جنحة غير ماسبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل، إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه مالم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة ، ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب⁽⁵⁶⁾.

ويشتغل البرلمان أساسا بواسطة اللجان ، إذ تختص كل لجنة في قطاع أو أكثر من القطاعات ، وتنكب على دراسة الميزانية المخصصة له وتفحص مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة واقتراحات القوانين التي يقدمها النواب ، إذ يتم التصويت النهائي في الجلسات العامة بناء على تقارير هذه اللجان⁽⁵⁷⁾.

ويعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة ، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبدأ يوم الجمعة الثانية من شهر تشرين الأول وتفتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر نيسان ، وإذا استمرت جلسات البرلمان ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم⁽⁵⁸⁾.

وجلسات مجلسي البرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين) عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية. ولكل من المجلسين ان يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضائه⁽⁵⁹⁾.

ويقوم البرلمان المغربي بالتشريع . وتصدر القوانين عن المجلس بالتصويت . وقد حددت اختصاصاته في هذا المجال، ويتضح ذلك من نص الفصل (46) من دستور العام 1996 إذ ينص على انه (يختص فضلا عن المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية⁽⁶⁰⁾ : -

- 1- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور.
 - 2- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والأحكام الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم.
 - 3- النظام الأساسي للقضاة .
 - 4- النظام الأساسي للتوظيف العمومية .
 - 5- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين .
 - 6- النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية .
 - 7- نظام الالتزامات المدنية والتجارية.
 - 8- إحداث المؤسسات العمومية.
 - 9- تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص .
- وللبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁶¹⁾.
- وينص الفصل (47) من دستور العام 1996 على ان (المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي) .
- كذلك يناقش مجلس النواب قانون الميزانية ويصدر عنه بالتصويت وفقا لشروط معينة يحددها قانون تنظيمي⁽⁶²⁾ . ومن ضمن سلطة البرلمان انه يفوض الحكومة التشريع في أحوال معينة حيث ينص الفصل (45) على انه " يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت ، وللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في حال من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها ، غير انه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو احدهما⁽⁶³⁾ .
- ويكون التفويض التشريعي محمدا بقيود معينة⁽⁶⁴⁾:
- 1- أن يتم فقط في أحوال استثنائية يبينها البرلمان نفسه.

- 2- أن يتم التفويض بقانون صادر عن المجلس بأغلبية معينة.
 - 3- أن تسعى الحكومة بالتفويض إلى تحقيق أهداف محددة .
 - 4- ان تعرض المراسيم التفويضية على المجلس في نهاية المدة لكي يبدى رأيه فيها.
 - 5- ويضيف الدستور المغربي إلى هذه القيود قيودا آخر وهو انتهاء التفويض بحل البرلمان . وهو نص صريح في هذا الدستور ويؤخذ به بصورة تلقائية في النظم الأخرى.
- إن الفحص الدقيق لاختصاصات البرلمان المغربي وطريقة اشتغاله يظهر انه قد جعل الجهاز التنفيذي يؤدي الدور الأول في علاقته مع البرلمان ⁽⁶⁵⁾.
- ثالثا: السلطة القضائية

حدد الدستور المغربي الجهة التي تقوم بالرقابة على دستورية القوانين واسماها (المجلس الدستوري) حسب الفصل (78) من دستور العام 1996⁽²⁾، وقد حدد دستور العام 1996 الكيفية التي يتم بموجبها انشاء المجلس الدستوري بموجب الفصل (79) والي نص على انه (يتألف المجلس الدستوري من (6) اعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات ، و(6) اعضاء يعين (3) منهم رئيس مجلس النواب و(3) يعينهم رئيس مجلس المستشارين للمدة نفسها بعد استشارة الفرق ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من اعضاء المجلس الدستوري)⁽³⁾.

وكما حدد الدستور لعام 1996 اختصاصات المجلس الدستوري حسب الفصل (81) اذ نصت على انه (يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة اليه بفصول الدستور او باحكام القوانين التنظيمية ويفصل فضلا عن ذلك في صحة انتخاب اعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء تحال القوانين التنظيمية قبل اصدار الامر بتنفيذها والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه الى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور وللملك او الوزير الاول او رئيس مجلس النواب او رئيس مجلس المستشارين او ريع اعضاء مجلس النواب او اعضاء مجلس المستشارين ان يحيلوا القوانين قبل اصدار الامر بتنفيذها الى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور)⁽⁴⁾.

يترتب على احالة القوانين الى المجلس الدستوري في الحالات المشار اليها اعلاه وفق سريان الاجل المحدد لاصدارها الامر بتنفيذها⁽⁵⁾، وتعد قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكل السلطات العامة والجهات الادارية والقضائية وهي غير قابلة للطعن بصحتها⁽⁶⁾.

وبناء على ما تقدم كله نجد ان الاصلاحات الدستورية التي مرت بها الدساتير المغربية والتي بلورتها التعديلات الدستورية لعام 1996 لم تمس اسس وركائز وصلاحيات المؤسسة الملكية اذ انها بقت ذات صلاحيات واسعة وغير قابلة للرقابة ، كما انها لم تحقق التوازن المطلوب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وعليه وفي سياق الحراك الثوري العربي او ما سمي (الربيع العربي) عرفت المغرب خروج العديد من القوى والتنظيمات السياسية ملتزمة في حركة (20 فبراير) التي جابت معظم المدن المغربية قصد المطالبة باصلاحات سياسية واجتماعية من ابرزها مطلب الاصلاح الدستوري المؤدي الى اقامة الملكية البرلمانية ، ومثلت حركة (20 فبراير) التي شكلت دينامية هذا الحراك مزيجا من توجهات ايدولوجية مختلفة توحيدها فقط معارضتها للحكم السلطوي بمختلف تجلياته ، وعلى الرغم من ان المتظاهرين طالبوا بمزيد من العدالة الاجتماعية والحق في الصحة والتعليم، فان جل مطالبهم تركزت على المسائل السياسية واشتملت تلك المطالب على ضرورة وضع دستور اكثر ديمقراطية يستند في اساسه الى سيادة الشعب، واستقلال القضاء، وفصل السلطات. وقد كانت الاستجابة سريعة من خلال الخطاب الملكي (9 اذار / مارس 2011) الذي فتح الافق نحو مراجعة دستورية ، فالملاحظ ان الخطاب انه لم يضع خطوطا حمرا حول طبيعة البنية الدستورية السابقة ، ولم يستثن موقع السلطات السياسية من المراجعة، بل اتجه اكثر نحو اقرار مراجعة تتم تعزيز موقع المؤسسة البرلمانية في التشريع وتبوء الوزير الاول رئاسة السلطة التنفيذية بالاضافة الى الارتقاء بالقضاء الى سلطة مستقلة وربط المسؤولية بالحاسبة.

فلم يضع الخطاب ثوابت لحدود المراجعة الدستورية للسلطات ، كما انه لم يقر بصريح العبارة بامكان المراجعة الدستورية لاختصاصات الملك ، وهو ما جعل الباب مفتوحا امام تاويلين: الاول: اتجه نحو اقرار مراجعات تتجه نو نظام برلماني بمجال محفوظ للملك

يتضمن الاختصاصات الاستراتيجية والدينية والعسكرية ، والثاني : يتجه نحو الوقوف على حدود نظام شبه رئاسي يضع الحكومه كشريك في السلطة التنفيذية مع الاحتفاظ بالادوار الطلائعية للملكية في الهندسة الدستورية.

خلاصة القول ان الهندسة الدستورية التي جاء بها دستور 2011 وان كانت تقرر باستقلال السلطات فهي تعني السلطات الادنى من السلطة الملكية التي تبقى فوق جميع المؤسسات سيرا على النظرة التقليدية التي حكمت العلاقة بين السلطات في النظام السياسي المغربي منذ دستور 1962، فاذا كان حضور النزعة البرلمانية في الدستور المغربي يطبع العلاقة بين الحكومة/البرلمان، فان هذه العلاقة تنتفي حينما تتجه الى علاقة هاتين المؤسستين بالمؤسسة الملكية حيث يستمر تحكم الملك في توجيه السلطة التنفيذية من خلال المجلس الوزاري الذي ظل يحتفظ بسلطات واسعة ، وبتبعية البرلمان للملك من خلال الية الحل وطلب القراءة الثانية للنصوص التي صوت عليها البرلمان ، والحلول محل هذا الاخير في حالة الاستثناء.

الفصل الثالث : تقييم النظام البرلماني المغربي

عرفت الحياة السياسية المغربية منذ الاستقلال مشكلة تتعلق بتوزيع الصلاحيات بين الملكية والمؤسسات السياسية والدستورية الأخرى. فقد نجح الملك في فرض آرائه وإرادته في ما يخص الأسس التي يركز عليها النظام الجديد، وأخذت هذه الأسس شكلا قانونيا من ناحية، كالذي نراه في دستور العام 1962 والدساتير التي تلتها بما فيها دستور العام 1996، فالسلطة الملكية تنتزل داخل الاستمرارية التاريخية للمجتمع المغربي، فالعاهل المغربي ينحدر من عائلة قد تماثل تأريخها مع تاريخ المغرب منذ أربعة قرون على الأقل. كما ان المؤسسة الملكية قامت بدور أساسي في الدفاع عن الاستقلال الوطني وعن القيم الأساسية للمجتمع. وهذا يجعل المؤسسات الدستورية هي عبارة عن قنوات لتميرير الإرادة الملكية فلا يمكنها أن تصبح مراكز قرار أو مبادرات ، ناهيك عن ان تصبح مراكز معارضة للسياسة المركزية التي يمثلها الملك.

حيث دأبت المؤسسة الملكية في المغرب على وضع الخطط والاستراتيجيات التي تضمن لنفسها البقاء في السلطة مدى الحياة ، ومن ضمنها محاولاتها لتكييف الدستور بما يحقق لها ذلك الهدف. و تنطلق الملكية في تصورها لمكانتها الدستورية من اعتبارات تتجاوز المنطوق الدستوري لتستحضر جوانب مستمدة من الثقافة السياسية السائدة اعتمادا على شرعية تقليدية تمزج بين الدين والتاريخ.

معتبرة أن أمر الحكم في المغرب يتصل برابطة بين الملك وشعبه ، ومن هذا المنظور، اختارت الملكية دستورا يتلائم مع التقاليد المغربية والمزاج المغربي والإنسية المغربية⁽⁶⁶⁾.

وبصرف النظر عن الاختصاصات التقليدية للملك ، يبدو ان المكانة السياسية - الدستورية للمؤسسة الملكية تحتل موقعا مهيمنيا في العرف الدستوري المغربي برمته . وبذلك يبرز نظام الحكم في المغرب ملكيا ، شكلا ومضمونا، إذ ان الملكية تسود وتحكم . وهذا ما أكد عليه الملك الراحل الحسن الثاني بقوله (فلكي يستطيع الشعب ان يعيش وتكون الدولة محكومة ، يجب ان يعمل الملك وان يأخذ بين يديه سلطاته ويتحمل مسؤولياته)⁽⁶⁷⁾.

وفي هذا الاتجاه، تتسم المؤسسة الملكية بحضورها الشامل في المجالات المتصلة بالسلطة السياسية، مباشرة أو بالتبعية، عن طريق الاختصاصات الواسعة التي تعود إلى الملكية دستوريا وسياسيا⁽⁶⁸⁾. وهو ما يفسر نظريا على الأقل الحضور المكثف للمؤسسة الملكية، سياسيا ودستوريا ومجتمعيًا ، إلى درجة يتحول معها الشأن السياسي الذي يبقى فعلا (فوق الأفعال) إلى (شأن ملكي) أولا⁽⁶⁹⁾. إذ تكون الرابطة بين الملك وشعبه رابطة مباشرة ، لهذا تفقد كل المؤسسات الوسيطة أهميتها .

والغرض من إقصاء الوسطاء في هذا المجال هو ضمانا لمركزية السلطة ووحدها. لذلك لا يمكن الحديث في هذا الحقل عن فصل للسلطات ، وهو ما يذهب إليه الخطاب الملكي في 1977/5/22 حيث يؤكد قوله (إذا كان هناك فصل للسلطات فانه لا ينطبق على مستوانا ، بل على المستوى الأدنى) ، وإذا كان الفصل التاسع عشر من دستور العام 1996 مفتاحا مبدئيا لتبني مركز المؤسسة الملكية في البناء الدستوري ، فهو يجسد أيضا

المنطلقات العقائدية الكبرى التي تراهن عليها الملكية لإدارة دفة الحكم في البلاد ، وهو مايفسر استحضار الملك محمد السادس الذي تولى السلطة رسميا في 30 تموز 1999 لمنطوق هذا النص في خطابه للشعب⁽⁷⁰⁾. تأكيداً بذلك لاستمرارية المؤسسة الملكية الاعتبارية والمادية ومركزية مكانتها الدستورية،

ويبدو ان مجالات التحرك السياسي - الدستوري تخول المؤسسة الملكية إمكانية التحكم المبرم في جميع المؤسسات ليصبح المسلسل الدستوري في المغرب مسلسلا للمحافظة على السلطة التي يضبطها ويوجهها القصر، حسب تعبير الباحث الأمريكي جون واتربوري⁽⁷¹⁾.

فالسلطة السياسية كما يقول الملك محمد السادس لايمكن تفويتها ولا تفويضها ، لأنها تجسيد (البيعة الإمامة الشرعية التي تطوق عنقنا وعنقك موصولة بما سبقها على امتداد أزيد من اثني عشر قرنا موثقة السند بكتاب الله وسنة رسوله الكريم ومشدودة العرى إلى الدستور المغربي)⁽⁷²⁾.

ويستدل مما تقدم، ان سلطة الملك سلطة شاملة تغطي وتسيطر على الفضاء المغربي، ومن هذا المنظور تصبح لها وظيفة سياسية أساسية هي حق احتكار السلطة، فالسلطة الممنوحة للملك مركزية مطلقة لاتحد من قوتها آليات النظام البرلماني⁽⁷³⁾.

كما نلاحظ ان اللذين دافعوا في بداية حكم الملك محمد السادس عن أطروحة الانتقال الديمقراطي ، وحاولوا إقناع الجميع بان المغرب يعيش تحولا ديمقراطيا مهما ، اكتشفون بعد سنوات من الممارسة السياسية ان الملك اختار بإصرار واضح أسلوب الملكية التنفيذية التي تسود وتحكم وتدبر الشؤون اليومية للمواطن ، وتتدخل في تفاصيل الشأن العام والشأن المحلي ، ودون مراعاة مستلزمات التأهيل الديمقراطي الذي يستلزم إفساح المجال للمؤسسات المنتخبة لتضطلع بدورها في ممارسة السلطة ، وتحمل تبعات أداؤها أمام المؤسسات الرقابية وأمام المواطن . فالملك هو الذي له الأولويات ويخلق المبادرات ، ينزل إلى الشارع ، يفتتح المشاريع، بعضها يدخل في إطار الأعمال الاجتماعية البسيطة التي تقوم بها

مجموعة من الجمعيات⁽⁷⁴⁾. وفي ضوء سلطات الملك فان السؤال المطروح هنا هو هل ان النظام المغربي هو نظام ديمقراطي برلماني أم هو نظام سلطوي تكون فيه السلطة بيد المؤسسة الملكية، من هنا يمكن ان نفهم لماذا لم يذكر الدستور مسألة تبني المغرب للنظام البرلماني.

ووفقا لما سبق يعد النظام المغربي. منظورا إليه من ناحية سلطات الملك نظاما سلطويا⁽⁷⁵⁾، فسلطات الملك واسعة وليست مجرد سلطات شرفية، فالملك يسود ويحكم فهي ليست شبيهة بسلطات الملك في انكلترا والتي تجعل من الملك يسود ولا يحكم. أما الملك في المغرب يمارس سلطات فعلية في التشريع وتعديل الدستور وإصدار الظواهر الشريفة بمفرده أو بمعاونة الحكومة كما يرسم السياسة الخارجية بالتعاون مع رئيس الوزراء ويصادق على المعاهدات⁽⁷⁶⁾. غير ان نصوص الدستور المغربي تميل إلى النظام البرلماني فيما يتعلق بمسئولية الملك، فالملك غير مسئول أمام أي مؤسسة دستورية لان ذاته مصونة لا تمس. والملك لا يسأل جنائيا عن أفعاله التي يرتكبها سواء المتعلقة منها بمهام وظيفته أو غيرها، كما لا يسأل سياسيا عن تصرفاته في شؤون الحكم، إذ تقع المسؤولية في هذه الحالة على عاتق الوزارة أو الوزراء. وبذلك فهو في مركز شبيه بمركز ملك انكلترا من حيث المسؤولية. وترجع قاعدة عدم مسئولية الملك إلى القاعدة الانكليزية المقررة (إن الملك لا يمكن أن يخطئ **The King can do no wrong**)⁽⁷⁷⁾. وهذا ما أكد عليه الملك الراحل الحسن الثاني مرارا أي عدم مسئوليته أمام البرلمان أو الحكومة⁽⁷⁸⁾.

من خلال ما تقدم نلاحظ ان باستطاعة الملك في المغرب ان يحسم العديد من الخلافات لاسيما وان القوى المتخاصمة لم تكن تقبل تحكيمه فقط وإنما كانت تتسابق عليه، وهو ما يبرره الملك الحسن الثاني في هذا الصدد (ان الدستور يجعل منا حكما) ، فهو بمنحه (السلطة الكافية التي تخوله طرد كل من لا يحترم قواعد اللعبة)⁽⁷⁹⁾.

فيرتبط الملك بعلاقة مع البرلمان عن طريق إن (للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون)⁽⁸⁰⁾. وكذلك (تطلب القراءة الجديدة بخطاب ، ولا يمكن ان ترفض هذه القراءة الجديدة)⁽⁸¹⁾. وللملك ان يستفتي شعبه

بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد ان يكون المشروع أو الاقتراح قد قرئ قراءة جديدة ، إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم⁽⁸²⁾ . وتكون نتائج الاستفتاء ملزمة للجميع⁽⁸³⁾ . وللملك بعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة ان يحل مجلسي البرلمان أو احدهما بظهير شريف⁽⁸⁴⁾ .

يقع انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في مدة ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تأريخ الحل . وفي أثناء ذلك يمارس الملك ، فضلا عن السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور ، السلط التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع⁽⁸⁵⁾ . ويقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب ومجلس المستشارين علما بذلك⁽⁸⁶⁾ .

وفيما يخص علاقة الملك بالحكومة يقول الملك مُجَّد السادس عن العلاقة بالوزير الاول (لا أحد يتناول على اختصاصات الآخر ، نناقش ماسيتم قوله ثم نتقاسم المهام سواء في ما يتعلق بالسياسة الداخلية أو بالدبلوماسية) ، وعلى سبيل المثال فقد ساعدنا الوزير الأول عبد الرحمن اليوسفي كثيرا على إقناع عدد من البلدان بتغيير موقفها من قضية الصحراء⁽⁸⁷⁾ . إن مثل هذا الكلام لا يعبر بالتأكيد عن حقيقة الدور الحقيقي الذي يمارسه الملك ، هذا الدور الذي منحه إياه الدستور فيما يتعلق بالسلطات والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها لاسيما ما يتعلق بمسئولية الوزير الأول أمام الملك الذي يكون هو صاحب الحق الأول في تعيينه ، وهذا يعني ان أي معارضة من جانب الوزير الأول لتوجيهات الملك من الممكن ان تعرضه إلى الإغفاء من منصبه أو سحب الثقة من حكومته .

وما يؤكد تدخل الملك في أعمال الحكومة ان الملك مُجَّد السادس عمل على إعادة صياغة التوازنات بين الجهاز المخزني التقليدي، عن طريق سيطرته على بعض الوزارات والتي تسمى في الثقافة السياسية المغربية بوزارات السيادة، وهي وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية ، والأوقاف ، ووزارة العدل، ثم إدارة الدفاع الوطني⁽⁸⁸⁾ ، وهذه الوزارات خارج دائرة التناوب السياسي، ويتم تعيين شخصياتها من طرف الملك⁽⁸⁹⁾ .

ويعود العمل بتعيين وزراء السيادة إلى عهد الملك الراحل الحسن الثاني ، وذلك عندما رفض الأمين العام السابق لحزب الاستقلال محمد أبو ستة دخول وزير الداخلية السابق إدريس البصري ضمن تشكيلته الحكومية ، غير ان الملك الراحل أصر على بقاء وزيره ، وألقى خطابا عد فيه المس بوزارة الداخلية مسا بالسيادة . ومنذ ذلك الوقت والملك المغربي يعين وزراء السيادة ، وان كان القصر قد تخلى في الحكومة السابقة التي ترأسها إدريس جطو عام 2002 عن وزارة العدل⁽⁹⁰⁾ . فتولاها وزير من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ، فان تعيين الملك لوزراء في الحكومة المغربية واعتبار القطاعات التي يشرفون عليها شأنا سياديا يعد أمر غير دستوري، وذلك لأن الدستور المغربي لا ينص على ذلك ، إذ ان الدستور ينص على ان (يعين الملك الوزير الأول ، ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها)⁽⁹¹⁾ . وذلك يعني ان الملك ينبغي ان يكون راضيا عن جميع الوزراء . ومثال ذلك تجربة رئيس الحكومة السابق عبد الرحمن اليوسفي في تجربة التناوب التوافقي في العام (1998) ، عندما أقال الملك محمد السادس وزير الداخلية الأسبق إدريس البصري وعين بدلا منه احمد الميداوي دون علم رئيس الحكومة بذلك . كما ان عبد الرحمن اليوسفي لم يستطع ان يعقد اجتماعا مع الولاة وعمال الأقاليم بالمغرب لأنهم ليسوا تحت سيطرته ، بل تحت سيطرة وزير الداخلية⁽⁹²⁾ .

الفقهاء الدستوريون يطلقون على مثل هذه الأعمال مصطلح (الدستور الضمني) أي مجموع القواعد والتقاليد التي يجري بها العمل ويصمت عنها النص الدستوري وتحظى بالقبول والثبات في الأوساط السياسية . يعد الدستور الضمني أمرا غير مقبول ، لان هذا الأمر يضعف رئيس الحكومة ويجعل بعض الوزراء متميزين عن الوزراء الذين اختارهم ، إذ ان وزراء السيادة يستمدون قوتهم وتعليماتهم مباشرة من الملك وليس من رئيس الحكومة . وفي كثير من الأحيان يصبح هؤلاء الوزراء سدا منيعا أمام القوانين والخطط التي يريد رئيس الحكومة والبرلمان انجازها⁽⁹³⁾ .

الخاتمة

لقد سار النظام السياسي المغربي في تطبيقه للنظام البرلماني بخطوات بعيدة عن النظام البرلماني الافضل ، والذي يراد منه تقسيم السلطات القائم على أساس التعادل والتوازن . فجوهر السلطة السياسية يكمن في رئيس الدولة الذي هو الملك . وان ما اكد تلك المكانة الرفيعة السامية للمؤسسة الملكية هي الدساتير المغربية، بدءاً من دستور العام 1962 والدساتير اللاحقة ، ويرجع ذلك إلى قدم المؤسسة الملكية وأسبقيتها في النشوء على مؤسسة الدولة ، مما جعل مؤسسة الدولة تندمج وتذوب في المؤسسة الملكية حتى أصبح من الصعوبة الفصل بين المؤسستين .

فمحورية دور المؤسسة الملكية تتضح عن طريق استمرار هيمنة الملك على معظم مؤسسات الدولة الحيوية منها البرلمان والحكومة ، فالملك مازال يملك حق حل البرلمان ويشاركه في صنع القرارات والقوانين ، كما ان تعديل الدساتير لا يمكن أن يتحقق إلا برغبة وموافقة الملك . وظلت الممارسة السياسية في المغرب مفتقدة لآلية تنصيب البرلمان للحكومة ، بحيث بقي تشكيل الحكومة وتغييرها وانتهاء ولايتها غير مستند إلى نتائج انتخابية ومحكومة بالسلطة الملكية المطلقة ، كما تتضح عن طريق وجود الوزارات السيادية التي يتولى الملك تعيين وزرائها والتي لا تتغير بتغير التشكيلات الوزارية .

وعلى الرغم من انفتاح المغرب امام خيار الاصلاح الدستوري المؤدي الى اقامة الملكية البرلمانية فان ما جاءت به الوثيقة الدستورية من مقتضيات مهمة تقوي مكانة المؤسسات السياسية لكن ليس على حساب اختصاصات الملك ومركزيته على هرم السلطات ، وهذا ما يجعل من خصائص النظام البرلماني في المغرب ضعيفة، ولا ترقى الى مستوى الفصل الحقيقي للسلطات .

Parliamentary system in Morocco Dr . Hind Mahmood Hameed

Abstract:

The Arab Maghreb from is one of the countries that took the parliamentary system and the system of government as stipulated by the Morocco constitution is the property of constitutional

democratic parliament constitution .The existence of parliamentary means ,such as parliament , government , and elections, it is only the existence of my photographs where the constitution was assigned and authorized to the king authorities of the university despite the fact that Morocco has witnessed the glue of some Arab countries the socalled Arab Spring ,the movement of February 20 and the establishment of the regime changes in the constitution , including some of the provisions that expanded the powers of some institutions , but the mere glance at the content is clear that the essence remained as it was all authorities are still .

المصادر والهوامش

- ¹ - سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، 2007، ص 336.
- ² - ثامر كامل عُجْد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،، ط1 ، 2004، ص 254 .
- ³ -شمران حمادي، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية، مطبعة الارشاد، بغداد، ط2، 1975 .
- ⁴ - حسان شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، 2007 ، ص 30 .
- ⁵ - عُجْد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000 ، ص 96 .
- ⁶ -ناظم الجاسور، موسوعة المطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 2008 ، ص 155 .
- ⁷ - المصدر نفسه ، ص 156 .
- ⁸ - صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، جامعة بغداد، كلية القانون، 1990، ص 67 .
- ⁹ - سعيد السيد علي، مصدر سبق ذكره ، ص 336.
- ¹⁰ - عُجْد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص 96 .
- ¹¹ - سعيد السيد علي، مصدر سبق ذكره ، ص 337 .
- ¹² -احمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية ، دار الباحث، بيروت، ط1، 1980 ، ص 22 .
- ¹³ - صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني ، مصدر سبق ذكره، ص 68 .
- ¹⁴ -ثامر كامل عُجْد الخزرجي، مصدر سبق ذكره، ص 257 .
- ¹⁵ -احمد سرحال، مصدر سبق ذكره ، ص 22 .
- ¹⁶ - عُجْد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص 99 .

- 17 - المصدر نفسه ، ص 100 .
- 18 - أحمد سرحال، مصدر سبق ذكره ، ص 23 .
- 19 - محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص 124.
- 20 - المصدر نفسه ، ص 125 .
- 21 - صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني ، مصدر سبق ذكره، ص 67 .
- 22 - المصدر السابق نفسه ، ص 63 .
- 23 - قد نص الفصلين (64 و 65) من الدساتير المغربية 1972 و 1992 و 1996 . على ان (للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء) و (يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية) .
- 24 - الفصل (19) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 www.Mcrp.Gov.Ma .
- 1- عبد الله ساعف ، تصورات عن السياسي في المغرب ، ترجمة محمد معتصم ، دار الكلام للنشر والتوزيع ، الرباط ، المغرب ، 1990 ، ص 116 .
- 2- يونس براءة ، مصدر سبق ذكره ، ص 296 .
- 3- ثناء فؤاد عبد الله ، اليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، كانون الثاني ، 1997 ، ص 185 .
- 4- الفصل (20) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 www.Mcrp.Gov.Ma .
- 26 - الظهير: هو القانون الذي يصدر به مرسوم ملكي يحمل توقيع الملك. انظر: دوجلاس آي. أشفورد، التطورات السياسية في المملكة المغربية، ترجمة : عائدة سليمان عارف واحمد مصطفى أبو حاكمة، دار الكتاب ، الدار البيضاء، 1964، ص 46.
- 27 - انظر: الفصلين (29) و (30) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 www.Mcrp.Gov.Ma .
- 28 - الفصل (26) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 www.Mcrp.Gov.Ma .
- 29 - الفصل (31) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 www.Mcrp.Gov.Ma .
- 30 - الفصل (31) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 www.Mcrp.Gov.Ma .
- 31 - الفصل (34) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 www.Mcrp.Gov.Ma .
- 32 - انظر: الفصلين (67) و (68) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 www.Mcrp.Gov.Ma .
- 33 - الفصل (69) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 www.Mcrp.Gov.Ma .
- 34 - الفصل (25) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 www.Mcrp.Gov.Ma .
- 35 - الفصل (32) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 www.Mcrp.Gov.Ma .
- 36 - الفصل (60) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 www.Mcrp.Gov.Ma .
- 37 - الفصل (24) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 www.Mcrp.Gov.Ma .
- 38 - الفصل (64) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 www.Mcrp.Gov.Ma .
- 39 - الفصل (66) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 www.Mcrp.Gov.Ma .
- 40 - الفصل (75) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 www.Mcrp.Gov.Ma .
- 41 - الفصل (76) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 www.Mcrp.Gov.Ma .

- 42 -الفصل (77) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 .www.Mcrp.Gov.Ma
- 43 -أحمد تخامي عبد الحى ، التعديلات الدستورية وآثارها على المسار الديمقراطي في المغرب ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (127) ، مركز الأهرام، القاهرة ، كانون الثاني، 1997 ، ص 187 .
- 44 -المصدر السابق نفسه ، ص 187 .
- 45 -حسن الحسن، الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية، الدار اللبنانية للنشر والعلاقات العامة، بيروت، 1967، ص 463.
- 46 - انظر: الفصول (88)و(89)و(90) من دستور المملكة المغربية لعام 1996.www.Mcrp.Gov.Ma
- 47 - سري محمود صيام ، التشريع في العالم العربي في مواجهة تحديات العولمة ، مجموعة قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان - كلية الحقوق بجامعة دي بول، ط1 ، 2005 ، ص 361.
- 48 -الفصل (36) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 .www.Mcrp.Gov.Ma
- 49 -الفصل (37) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 .www.Mcrp.Gov.Ma
- 50 -الفصل (38) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 .www.Mcrp.Gov.Ma
- 51 -سري محمود صيام، مصدر سبق ذكره، ص 273.
- 52 - المصدر نفسه ، ص 274 .
- 53 -الفصل (38) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 .www.Mcrp.Gov.Ma
- 54 -الفصل (38) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 .www.Mcrp.Gov.Ma
- 55 -الفصل (39) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 .www.Mcrp.Gov.Ma
- 56 -الفصل (39) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 .www.Mcrp.Gov.Ma
- 57 -الفصل (42) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 .www.Mcrp.Gov.Ma
- 58 -الفصل (40) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 .www.Mcrp.Gov.Ma
- 59 -الفصل (43) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 .www.Mcrp.Gov.Ma
- 60 -الفصل (46) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 .www.Mcrp.Gov.Ma
- 61 -الفصل (46) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 .www.Mcrp.Gov.Ma
- 62 -الفصل (50) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 .www.Mcrp.Gov.Ma
- 63 -الفصل (45) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 .www.Mcrp.Gov.Ma
- 64 - عطا محمد صالح و فوزي احمد تيم، النظم السياسية العربية المعاصرة ، المركز العالمي لدراسات وإبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، ط2، 2006، ص 443.
- 66 - المصدر السابق نفسه ، ص 189 .
- 67 - نقلا عن : المصدر نفسه ، ص 190.
- 68 - يونس برادة، مصدر سبق ذكره ، ص 192 .
- 69 - المصدر نفسه، ص 194.
- 70 -الملك محمد السادس في خطابه بمناسبة " ثورة الملك والشعب " في 20، آب، 1999.

www.Almaghrib.Canalblog.com

- 71 - يونس بواودة، مصدر سبق ذكره، ص 191.
- 72 - انظر : خطاب الملك محمد السادس في 20 آب 1999. www.Almaghrib.Canalblog.com
- 73 - Naomi Chazan and other , Politics And Society in Contemporary Africa , Lynne Rienner Publishers, Colorado, 1993,P137.
- 74 - عبد العلي حامي الدين ، الإصلاح السياسي في المغرب . <http://www.Islamonline.net>
- 75 - . op.cit. P 137. Naomi Chazan and other
- 5- سعيد السيد علي ، مصدر سبق ذكره ، ص 17.
- 77 _ سعيد السيد علي، مصدر سبق ذكره، ص 272.
- 78 المصدر نفسه ، ص 18 .
- 79 - نقلا عن : جون واتربوري ، الملكية والنخبة السياسية في المغرب ، ترجمة : ماجد نعمة وعبود عطية، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1982 ، ص 138 .
- 80 - الفصل (76) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 . www.Mcrp.Gov.Ma.
- 81 - الفصل (68) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 . www.Mcrp.Gov.Ma.
- 82 - الفصل (69) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 . www.Mcrp.Gov.Ma.
- 83 - الفصل (70) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 . www.Mcrp.Gov.Ma.
- 84 - الفصل (71) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 . www.Mcrp.Gov.Ma.
- 85 - الفصل (72) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 . www.Mcrp.Gov.Ma.
- 86 - الفصل (74) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 . www.Mcrp.Gov.Ma.
- 87 - محمد أتركين ، النظام السياسي المغربي بعد حدث الاستخلاف وهم " الانتقال الديمقراطي " ووضع " خيبة الأمل " ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (17) ، الجمعية العربية للعلوم السياسية، بيروت ، 2008 ، ص 61 .
- 88 - ليس هناك في المغرب وزارة دفاع وإنما إدارة للدفاع الوطني ، وذلك منذ الانقلاب العسكري الفاشل للجنرال أوفقيير في عام 1972 . أنظر: مصطفى الخلفي ، المغرب ما بعد الحسن الثاني ، الرباط ، 1999/11/24 ، ص 2 .
- <http://www.Islamonline.net>
- 89 - المصدر نفسه .
- 90 - الحسن السرات ، حكومة المغرب قسمة بين الملك ورئيسها ، الأحد ، 2007/10/14 .
- <http://www.Aljazeera.net>
- 91 - الفصل (24) من دستور المملكة المغربية لعام 1996 . www.Mcrp.Gov.Ma.
- 92 - الحسن السرات، مصدر سبق ذكره ، ص 2 .
- 93 - المصدر نفسه ، ص 2 .